



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد في والمحفوظات المكتبة قسم أجزاء الضوئي بالمسح تصوير نتاج (PDF) الإلكترونية النسخة هذه والمحفوظات المكتبة قسم في المتوفرة الوثائق ضمن أصلية ورقية وثيقة من نقلأً.

此电子版（PDF版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

الاتحاد الدولي للاتصالات



---

## الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء  
الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية  
الإفريقية ، لإلغاء بعض  
الأجزاء من اتفاق جنيف ، ( 1963 )

جنيف ، 1985

---



جنيف ، 1986

الاتحاد الدولي للاتصالات



---

## الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء  
الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية  
الإفريقية ، لالغاء بعض  
الأجزاء من اتفاق جنيف ، ( 1963 )

جنيف ، 1985

---

جنيف ، 1986

ISBN 92-61-02576-5



ITU Library & Archives



502710

### قائمة المحتويات

#### البروتوكول المعتمد للاتفاق

#### الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأفريقية

( جنيف ، 1963 )

#### الصفحة

1	.....	المقدمة
2	.....	المادة 1: تعاريفات
3	.....	المادة 2: إلغاء وإبدال بعض الأجزاء من اتفاق ( 1963 )
3	.....	المادة 3: دخول البروتوكول حيز التنفيذ
3	.....	المادة 4: الموافقة على البروتوكول
4	.....	المادة 5: الانضمام إلى البروتوكول
4	.....	المادة 6: الموافقة على اتفاق ( 1963 ) أو الانضمام إليه
4	.....	المادة 7: تعديل البروتوكول
5	.....	التوقيعات
6	.....	الملحق : قائمة بأجزاء الاتفاق ( 1963 ) الملغية بفعل المادة 2 من البروتوكول

## اتفاق إقليمي

### البروتوكول المعتمل للاتفاق الإقليمي في المنطقة الإذاعية الإفريقية

( جنيف ، 1963 )

## المقدمة

إن وفود الإدارات المذكورة أدناه :

جمهورية بوتسوانا ، جمهورية بوروندي ، جمهورية الكامرون ، جمهورية ساحل العاج ، جمهورية مصر العربية ، أسبانيا ، أثيوبيا ، فرنسا ، جمهورية الغابون ، غانا ، جمهورية كينيا ، جمهورية مدغشقر الديمقراطية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية ، جمهورية السنغال ، جمهورية توغو ، جمهورية زامبيا ،

والذين وقعوا فيما بعد ، والمجتمعين في مؤتمر إداري إقليمي لأعضاء الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الإفريقية مدعى للتفعيل طبقاً لنصوص المادة 63 المرتبطة بالمادة 62 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

بعد مراعاة المادة رقم 7 من اتفاق إقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية ( جنيف 1963 ) ،

وبعد تفحص القرار رقم 5 للمؤتمر الإداري الإقليمي لخطفط إذاعة الصوتية على الموجات المترية ( الإقليم 1 وجـ 3 من الإقليم 3 ) ( جنيف ، 1984 ) ،

قد تبنوا الأحكام التالية ، بشرط موافقة إداراتهم عليها ، وال المتعلقة بإلغاء بعض أجزاء اتفاق إقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية ( جنيف ، 1963 ) والتي يتضمنها البروتوكول الحالي .

المادة 1تعريفات

لأغراض البروتوكول الحالي فإن المصطلحات التالية ستحمل المعاني المعرفة أدناه :

- 1.1 الاتحاد : الاتحاد الدولي للاتصالات .
- 2.1 الأمين العام : الأمين العام للاتحاد .
- 3.1 الاتفاقية : الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي ، 1982 ) .
- 4.1 اللوائح : لوائح الراديو ( جنيف ، 1979 ) الملحة بالاتفاقية .
- 5.1 المنطقة الإذاعية الإفريقية : المنطقة المذكورة كما ورد في الفقرات من 400 إلى 403 من لوائح الراديو مع العلم أنها :
  - أ ) البلدان وأجزاء البلدان والأراضي ومجموعة الأراضي الإفريقية الواقعة مابين خط العرض 40° جنوباً و 30° شمالاً ؛
  - ب ) جزر المحيط الهندي إلى الغرب من مستوى الزوال ( أو خط الطول ) 60° شرقاً غرينتش ، والواقعة مابين خط العرض 40° جنوباً وقوس الدائرة العظمى الذي يصل بين نقطتين اللتين احداثياهما : 45° شرقاً و 11° شرقاً وأيضاً 60° شرقاً و 15° شمالاً ؛
  - ج ) جزر المحيط الأطلسي إلى الشرق من الخط ( B ) المعروف في الرقم 398 من لوائح الراديو والواقعة بين خطى العرض 40° جنوباً و 30° شمالاً ؛
- 6.1 اتفاق ( 1963 ) : الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية ( جنيف ، 1963 ) المتعلق باستخدام الخدمة الإذاعية لترددات ضمن نطاق الأمواج المتيرية والديستيرية .
- 7.1 البروتوكول : البروتوكول الحالي الرامي إلى تعديل اتفاق ( 1963 ) بإلغاء بعض الأجزاء من ذلك الاتفاق .
- 8.1 الاتفاق الإقليمي ( 1984 ) : الاتفاق الإقليمي المتعلق باستخدام النطاق 87,5-108 كيلوهرتز للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد ( الإقليم 1 وجزء من الإقليم 3 ) ( جنيف ، 1984 ) .
- 9.1 خطة الإذاعة الصوتية في اتفاق ( 1963 ) : خطة محطات الإذاعة الصوتية ضمن نطاق الترددات 87,5-100 ميجاهرتز ، كما هي موجودة في الملحق 1 باتفاق ( 1963 ) .
- 10.1 خطة الاتفاق الإقليمي ( 1984 ) : الخطة التي تكون الملحق 1 بالاتفاق الإقليمي ( 1984 ) وتلييده .
- 11.1 الإدارة : كل مصلحة أو مديرية حكومية مسؤولة عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ التزامات الاتفاقية واللوائح .

12.1 طرف في اتفاق ( 1963 ) : كل عضو في الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الإفريقية وافق على اتفاق ( 1963 ) أو انضم إليه\*.

### المادة 2

#### إلغاء وابدال بعض الأجزاء من اتفاق ( 1963 )

1.2 تلغى أجزاء اتفاق ( 1963 ) المتعلقة بالإذاعة الصوتية ضمن النطاق 87,5 - 100 ميجاهرتز والمعددة في ملحق البروتوكول ؛ ويستعاض عنها بالاتفاق الإقليمي ( 1984 ) وبخطة الاتفاق الإقليمي ( 1984 ) .

### المادة 3

#### دخول البروتوكول حيز التنفيذ

1.3 سوف يدخل البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من ١ أول يوليو 1987 ، وفي الساعة 0001 بتوقيت ( التوقيت العالمي المنسق ) ، أي تاريخ دخول الاتفاق الإقليمي 1984 حيز التنفيذ .

### المادة 4

#### الموافقة على البروتوكول

1.4 يجب على كل عضو في الاتحاد ، ضمن المنطقة الإذاعية الإفريقية من يشكل طرفا في اتفاق ( 1963 ) موقعا على البروتوكول ، أن يبلغ موافقته على البروتوكول بأمسع وقت ممكن ، وفي كل الأحوال قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ ( أول يوليو 1987 الساعة 0001 بتوقيت UTC ) ، إلى الأمين العام الذي سوف يبلغ ذلك فورا إلى بقية أعضاء الاتحاد . والأمين العام مخول بأن يتخد ، في أي وقت كان ، كل إجراء ملائم يرمي إلى تنفيذ أحكام هذه الفقرة في الوقت المناسب .

\* عند توقيع البروتوكول الحالي كان الأحد عشر عضوا في الاتحاد المذكورون أدناه أطرافا في اتفاق ( 1963 ) : مصر ( جمهورية مصر العربية ) ، إسبانيا ( فيما يتعلق بجزر الكناساري ) ، أثيوبيا ، فرنسا ( فيما يتعلق بمقاطعة جزيرة رئونيون ) ، كينيا ( جمهورية كينيا ) ، نيجيريا ( جمهورية نيجيريا الاتحادية ) ، أوغندا ( جمهورية أوغندا ) ، السنغال ( جمهورية السنغال ) ، سيراليون ، جمهورية جنوب إفريقيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

2.4 يمكن لأعضاء الاتحاد الآخرين ، ضمن المنطقة الإذاعية الإفريقية الموقعين على البروتوكول ، أن يبلغوا موافقتهم على البروتوكول إلى الأمين العام الذي يبلغ ذلك فوراً إلى بقية أعضاء الاتحاد . ومن المفهوم أن مثل تلك الموافقة تستدعي كذلك الموافقة على اتفاق ( 1963 ) أو الانضمام إلى ذلك الاتفاق .

### المادة 5

#### الانضمام إلى البروتوكول

1.5 إن كل عضو في الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الإفريقية ، من يشكل طرفاً في اتفاق ( 1963 ) ولكن ليس موقعاً على البروتوكول ، مدعواً أن ينضم إلى هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن ؛ وأن يودع ، في الأبعد قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ ( أول يوليو 1987 الساعة 0001 بتوقيت UTC ) ، وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي سوف يبلغ ذلك فوراً إلى أعضاء الاتحاد الآخرين . والامين العام مخول بأن يتخد في أي وقت ، كل إجراء ملائم ، يرمي إلى تنفيذ أحكام هذه الفقرة في الوقت المناسب .

2.5 إن الانضمام إلى البروتوكول يجب ألا يتضمن أي تحفظ ؛ ويبدأ مفعوله بتاريخ استلام الأمين العام لوثيقة الانضمام .

### المادة 6

#### الموافقة على اتفاق ( 1963 ) أو الانضمام إليه

1.6 إن كل عضو في الاتحاد ، ضمن المنطقة الإذاعية الإفريقية ، يوافق على اتفاق ( 1963 ) أو ينضم إليه بعد تبني البروتوكول ، يعتبر أيضاً موافقاً على هذا البروتوكول أو منضاً إليه .

### المادة 7

#### تعديل اتفاق

1.7 لا يمكن أن يعدل هذا اتفاق إلا في مؤتمر إداري للراديو مختص ، يعقد طبقاً للإجراءات المقررة في الاتفاقية ، ويدعى إليه ، في الأقل ، جميع أعضاء الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الإفريقية .

إثباتاً لذلك فإن الوفود الموقعة أدناه من أعضاء الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الإفريقية قامت ، باسم السلطات المختصة في بلدانها ، بالتوقيع على البروتوكول الحالي في نسخة واحدة حررت بكل من اللغات الانجليزية والعربية والاسبانية والفرنسية ، على أن يعتمد النص الفرنسي مرجعاً في حالة الخلاف . وستردد هذه النسخة في قسم المحفوظات لدى الاتحاد . وسوف يرسل الأمين العام نسخة عنها ، مصدقة طبق الأصل ، إلى كل من أعضاء الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الإفريقية .

حرر في جنيف ، 13 أغسطس 1985

عن جمهورية الغابونية :

FRANCIS IMOUNGA

عن جمهورية بوتسوانا :

J. M. B. SEKETE

عن غانا :

Dr. B. A. OPPONG

عن جمهورية بوروندي :

LAURENT NDIKUMWAMI  
SIMEON CUBWA

عن جمهورية كينيا :

JOED NGARUIYA  
JAMES PETER KIMANI

عن جمهورية الكاميرون :

EMMANUEL KAMDEM-KAMGA  
WILLIAM TALLAH  
JACOB NKEMBE

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

BENJAMIN RAKOTOARIVELO

عن جمهورية ساحل العاج :

CHARLES TIEMELE KOUANDE  
JEAN-BAPTISTE YAO KOUAKOU

عن المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية :

MICHAEL J. BATES

عن جمهورية مصر العربية :

MOHAMED FAWZY YASSIN

عن جمهورية السنغال :

GUILA THIAM

عن إسبانيا :

FRANCISCO VIRSEDA BARCA  
PASCUAL MENENDEZ SANCHEZ

عن جمهورية التوغولية :

KOUASSI ELE GNASSOUNOU-AKPA

عن إثيوبيا :

KEBEDE GOBENA

عن جمهورية زامبيا :

EDWARD CHILESHE MULENGA

عن فرنسا :

PHILIPPE MARANDET  
JEAN-LOUIS BLANC  
DANIEL SAUVET-GOICHON

### الملحق

#### قائمة بأجزاء اتفاق ( 1963 )

#### التي ألغيت وفقاً للمادة 2 من البروتوكول

1. وفقاً للمادة 2 من البروتوكول فقد ألغيت الأجزاء التالية من اتفاق ( 1963 ) ، وحذفت من الوثائق الختامية للمؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات المترية والديسمترية ( جنيف ، 1963 ) التي تتضمن هذا الاتفاق :

- الصفحة 1 : ( في الملاحظة الموجودة في أسفل صفحة المقدمة )  
" الترددات من 87,5 إلى 100 ميجاهرتز : النطاق II " ؟
  - الصفحة 2 : ( المادة 3 ، في عنوان المقطع 1 ) :  
" 87,5 إلى 100 ميجاهرتز " ؟
  - الصفحة 3 : ( المادة 3 ، المقطع 1 في الفقرة الفرعية 1.1.1 ب) ( رقم 20 ) :  
" 87,5 إلى 100 ميجاهرتز " ؟
  - الصفحة 18 : ( في الملحق 1 ) :  
مجموعة الجدول B- النطاق II والملاحظة بنجمة \* الموافقة ؛
  - الصفحة 21 : ( الملحق 2 ، الفصل 1 ، المقطع 1 في السطر الرابع ) :  
" II " ؟
  - الصفحة 24 : ( الملحق 2 ، الفصل 1 ، المقطع 8 ) :  
" 75+ كيلوهرتز في النطاق II " ؟
  - الصفحات من 35 إلى 158 : " مجموعة خطة لمحطات الإذاعة الصوتية في نطاق الترددات من 87,5 إلى 100 ميجاهرتز " ؛
  - الصفحة 321 : ( الملحق 3 ، في المقطع 2 ) :  
مجموعة المقطع الفرعي : " 1.2 الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد على الموجات المترية " ؛
  - الصفحة 324 : ( الملحق 3 ، في المقطع 2 ) :  
مجموعة الفقرات الفرعية " 2.3.2 النطاق II " ؛
  - الصفحة 327 : ( الملحق 3 ، في المقطع 3 ) :  
مجموعة المقطع الفرعي : " 1.3 الإذاعة الصوتية على الموجات المترية " ؛
  - الصفحة 385 : مجموعة " الشكل 43 - تقرير الحماية للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد على الموجات المترية في النطاق 87,5 ميجاهرتز إلى 108 ميجاهرتز مع تفاوت أعظم في التردد يساوي 75+ كيلوهرتز " .
2. كل الأجزاء الأخرى والأشكال والبرامج التي تتعلق بالإذاعة الصوتية في نطاق الترددات من 87,5 إلى 100 ميجاهرتز ( النطاق II ) ، والتي تتضمنها الوثائق الختامية للمؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات المترية والديسمترية ( جنيف ، 1963 ) ، ولا سيما في المقطع 5 من الملحق 3 باتفاق ( 1963 ) ( أنظر الصفحات من 335 إلى 342 من الاتفاق ) ، تقد أيضاً ملغية وفقاً للمادة 2 من البروتوكول ، وتحذف من الوثائق الختامية المذكورة أعلاه .

طبع في سويسرا

ISBN 92-61-02576-5